

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

2014/08/15

1277

الموضوع: حول شهادة خصم من المورد الإلكتروني
المرجع: مكتوبكم الإلكتروني بتاريخ 04 جويلية 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- 1- هل يمكن إصدار شهادة خصم من المورد الكترونية بعنوان مداخيل الأوراق المالية الراجعة لحرفاتكم والمتأتية من إيداع أموالهم لدى البنوك؟ وفي صورة الإيجاب، ما هي المواصفات التي يستوجب احترامها وتوفيرها في الشهادة المذكورة ليتم اعتمادها لدى المصالح الجبائية؟
- 2- هل تخضع للخصم من المورد فوائد التوظيفات في شكل شهادات إيداع ناتجة عن تحويل حساب بالدينار القابل للتحويل؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن فوائد الإيداعات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لا تخضع للضريبة على الدخل أو على الشركات ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك عملا بأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وبالتالي وباعتبار أن الحريف موضوع مكتوبكم قد طلب تحويل حسابه بالدينار القابل للتحويل إلى شهادات إيداع، فإن إعفاء الفوائد الناتجة عن هذا التوظيف يمنح فقط إذا كانت هذه الشهادات بالدينار القابل للتحويل.

أما فيما يتعلق بإمكانية إصدار شهادة خصم من المورد الكترونية سنوافيكم لاحقا بما سيستقر عليه الرأي في الموضوع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي